

استرحك فارقنا اموك سيدك ففعلت ما ارادته استرحه اخرى  
 اخرجي وواستغنى الارزاق وتفتح فيها نية الواحدة  
 والثالث ولو نطقا لثبنت فواحدة ولو قال لها اختاري  
 بينوا الطلاق فلها ان تطلق نفسها في مجلس فان  
 قامت او اخذت في عمل اخر لا يطل حيارى او اذا اختار  
 رت نفسها في واحدة باينة ولا يكون ثلثا وان نوى  
 لها الزوج ولا بد من ذكر النفس او ما يدل عليه في كلامه او  
 كلامها ولو قال لها اختاري اختاري اختاري ففقا  
 لت اختار اختارة او الاولى او الوسطى او الاخرى  
 فتح ثلث ولو قلت هل لفت نفسي او اختارت نفسي  
 بتلبيغ في رجعية ولو قال لها طلق نفسك فلها ان  
 تطلق في المجلس ويقع رجعية وليس له ان يرجع عنه  
 ولو قال طلق نفسك متى شئت ومتى شئت او اذا شئت او  
 اذا ما شئت لا يتقيد بالمجلس وكذا الوفا الغير طلقها  
 امولا ولو قال له ان شئت بتقيد المجلس وقل لها طلق نفسك

كلها

كذا شئت فلها ان تفريق الثلث وليس لها ان يجعها  
 ولو قال لها طلق نفسك ثلثا فطلقت ثلثا لم يقع  
 شيء ولو قال لها انت طالق كيقين شئت وقعت وحده  
 رجعية وان لم يشأ فان شأنت باينة او ثلثا  
 وقد ارادها الزوج وقع وان اختلفت بينهما و ارادته  
 فواحدة رجعية ولو قال لها طلق نفسك من ثلث  
 ملكتك وليس لها ان تطلق ثلثا وتطلق ما دونها  
 والفاظ الشرطان واذا اودا ما ومن ومما وكل فاذا

اعلان هذه السرية الرجعية او وجه او تمها  
 اذا قال الرجل لامرأته ان دخلت الدار  
 فانت طالق ثلثا او طلقها ابان فتم  
 دخلت الدار بعد ثلثها انحلت البين  
 وقع الطلاق الثلث والثنا انحلت البين  
 وان اختلف الثلث والثنا انحلت البين  
 وان اختلف الثلث والثنا انحلت البين  
 وان اختلف الثلث والثنا انحلت البين  
 وان اختلف الثلث والثنا انحلت البين  
 وان اختلف الثلث والثنا انحلت البين

او زويت  
 كذا شئت فلها ان تفريق الثلث وليس لها ان يجعها